

أُمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر المنزه في ١٠ رمضان سنة ١٣٦٥ (٧ أغسطس سنة ١٩٤٦)

أُمر

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الشؤون الاجتماعية رئيس مجلس الوزراء
 هبة الرحمن البيل محمد هبة الجليل همره اسماعيل هدى

قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

هجر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ اعتماد إضافي قدره ٢٤١٢٨٥٧ جنيها (مليوناً واربعمائة واثنا عشر ألف جنيه وثمانمائة وسبعة وخمسون جنيهاً) لتسوية تجاوزات أبواب مختلفة في ميزانيات الأقسام والفروع المبينة في الكشف الموافق .
 ويُؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ - لكل وزراء المالية والخارجية والصحة العمومية والعدل والزراعة والأشغال العمومية والمواصلات والتجارة والصناعة والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

أُمر بأن هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر المنزه في ١٠ رمضان سنة ١٣٦٥ (٧ أغسطس سنة ١٩٤٦)

أُمر

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير الخارجية	وزير الأشغال العمومية	وزير المواصلات
اسماعيل هدى	محمد لطفي السيد	هبة القوى احمد	هفنى محمود
وزير التجارة والصناعة	وزير المعارف العمومية	وزير الزراعة	وزير المالية
شبابا هبشى	محمد هسن العشاوى	هسين هنان	هبة الرحمن البيل
وزير العدل	وزير الصحة العمومية		
محمد كامل هرسى	هليان هزى		

١٩٠,٠٠٠ ج. م (مائة وتسعين ألف جنيه) لمكافحة الحى الراجعة علاوة على مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه (خمسمائة ألف جنيه) المعتمد لهذا الغرض بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٦.

مادة ٢ - لكل وزراء المالية والشؤون الاجتماعية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

أُمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر المنزه في ١٠ رمضان سنة ١٣٦٥ (٧ أغسطس سنة ١٩٤٦)

أُمر

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير الشؤون الاجتماعية
اسماعيل هدى	محمد هبة الجليل همره
وزير الصحة العمومية	وزير المالية
هليان هزى	هبة الرحمن البيل

قانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٦

بتخصيص مبلغ ١٥٠٠ جنيه من اعتماد إمانة أعمال البر والخدمات الاجتماعية بميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية في السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ للمهمات والمصروفات الخاصة بتنفيذ قانون الجمعيات الخيرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

هجر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُخصص مبلغ ١٥٠٠ جنيه (ألف وخمسمائة جنيه) من اعتماد إمانة أعمال البر والخدمات الاجتماعية ضمن البند ٩ "إعانات" من ميزانية القسم ١٦ "وزارة الشؤون الاجتماعية" فرع ١ "الدبوان العام" للسنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ للمهمات والمصروفات الخاصة بتنفيذ قانون الجمعيات الخيرية .

مادة ٢ - لكل وزيرى المالية والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .